IJSSP

المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والعشرون – العدد الثاني – البحث الخامس (ص: 91 - 113)
15 – آيار – 2024م

www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[الأغسال المستحبة قبل الصلوات التي يجتمع لها الناس من كتاب "شرح منتهى الإرادات للبهوتي" من بداية فصل صفة الوضوء إلى الغسل السادس عشر من فصل الأغسال المستحبة (دراسة فقهية مقارنة)]

إعداد الباحثة:

[جواهر عطيه بن أحمد الزهراني - تخصص الفقه وأصوله- جامعة جدة بالسعودية]

ملخص البحث:

هذا البحث عبارة عن: بحث مستل من رسالة ماجستير عنوانها: (المستحبات الفقهية في المذهب الحنبلي من كتاب "شرح منتهى الإرادات للبهوتي" من بداية فصل صفة الوضوء إلى الغسل السادس عشر من فصل الأغسال المستحبة (دراسة فقهية مقارنة))

ويهدف هذا البحث المستل إلى إبراز مسائل الأغسال المستحبة قبل الصلوات التي يجتمع لها الناس، وجمعها واستقرائها ومقارنتها داخل المذهب الحنبلي مع كلاً من الكتب التالية: (المقنع لابن قدامه، والتنقيح المشبع للمرداوي، والإقناع للحجّاوي والزاد له) في المذهب الحنبلي، ومقارنتها خارج المذهب مع المذاهب الفقهية الأخرى (الحنفي، والمالكي، والشافعي)

وقد اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

وقد تناول المبحث الأول تعريف موجز بكتاب منتهى الإرادات ومؤلفه، وتعريف موجز بكتاب شرح منتهى الإرادات ومؤلفه، وتناول المبحث الثاني: الأغسال المستحبة قبل الصلوات.

وتضمنت الخاتمة أبرز النتائج والتوصيات

الكلمات المفتاحية: المستحبات، الأغسال، الصلوات، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ابن النجار.

https://doi.org/10.62690/ijssp215

IJSSP

المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والعشرون – العدد الثاني – البحث الخامس (ص: 91 - 113)
15 – آيار – 2024م

www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[The Recommended Ritual Ablutions before the Prayers for which People Gather from the Book "Sharh Muntaha al-Iradat by Al-Bahuti" from the Beginning of the Chapter on the Description of Ablution to the Sixteenth Ablution of the Chapter on the Recommended ritual Ablutions (a Comparative Jurisprudential study)]

Researcher:

[Jawaher Atiyah bin Ahmed Al-Zahrani]

Abstract:

This research is: a research taken from a master's thesis entitled: (The jurisprudential mustahabb in the Hanbali school of thought from the book "Sharh Muntaha al-Iradat by al-Bahuti" from the beginning of the chapter on the description of ablution to the sixteenth ablution from the chapter on recommended ablutions (a comparative jurisprudential study)) This extended research aims to highlight the issues of recommended ablutions before the prayers for which people gather, and to collect, extrapolate, and compare them within the Hanbali school of thought with each of the following books: (Al-Muqni' by Ibn Qadamah, Al-Tanqih Al-Mashbi' by Al-Mardawi, Al-Iqna' by Al-Hajjawi and Al-Zad for him) in the Hanbali school of thought, and to compare them outside the school of thought with Other schools of jurisprudence (Hanafi, Maliki, and Shafi'i) The research included an introduction, two sections, and a conclusion. The first section dealt with a brief introduction to the book Muntaha al-Iradat and its author, and a brief introduction to the book Explanation of Muntaha al-Iradat and its author, and the second section dealt with: the recommended ritual ablutions before prayers. The conclusion included the most prominent results and recommendation.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والعشرون – العدد الثاني – البحث الخامس (ص: 91 - 113)
15 – آيار – 2024م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث هدى ورحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد، حتى يفوزوا بسعادة الدارين، ومن مراعاة الشريعة لمصالح العباد تنوع الأحكام التكليفية، فاقتضت حكمة الله ألا تكون الأحكام الشرعية أوامر ونواهٍ؛ رفعًا للمشقة والحرج، وطلبًا للتيسير على العباد، فجعل الله لعباده فسحةً في المباحات، وتخفيفًا وابتلاءً في المستحبات والمكروهات [(1)]، فكانت المكروهات كالحاجز المُبْعد عن ما حرّم الله، والمستحبات كالطريق الممهد لأوامر الله عزوجل، فالمستحبات مهمة في ذاتها كونها قربات لله رغب في فعلها ورتب عليها الثواب الجزيل، ومُهمة كونها خادمة للواجب، مقدِمةً له، أو مذكرةً به، أو مكملة له[(2)]، حيث قال ρ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ "[(3)].

فمن منطلق المكانة العظيمة لعلم المستحبات، وقع الاختيار على: استخراج الأغسال المستحبة قبل الصلوات التي يجتمع لها الناس في المذهب الحنبلي، من كتاب "شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، مع دراستها مُقارنة داخل المذهب الحنبلي، ثم على المذاهب الأربعة.

مشكلة البحث:

سيجيب البحث بإذن الله عن الأسئلة الآتية:

1. ماهي الأغسال المستحبة قبل الصلوات التي يجتمع لها الناس عند الحنابلة، المتفق عليها والمختلف فيها عند محققي المذهب في الجزء المعني بالدراسة؟
2. ما مدى موافقة ومخالفة الحنابلة للمذاهب الأخرى في الأغسال المستحبة قبل الصلوات التي يجتمع لها الناس الواردة في الجزء المعني بالدراسة؟
3. ما هو القول الراجح في أحكام الأغسال المستحبة قبل الصلوات التي يجتمع لها الناس الواردة في الجزء المعني بالدراسة؟

أهداف البحث:

1. إبراز الأغسال المستحبة قبل الصلوات التي يجتمع لها الناس بعد استقرائها وجمعها وترتيبها، من كتاب البهوتي "شرح منتهى الإرادات" في الجزء المعني بالدراسة.

(1) ينظر: دياب عمر، الحكمة الإلهية في تنوع الأحكام التكليفية (27)؛ عبد الكريم النملة، لمهذب في علم أصول الفقه المقارن (141/1)

(2) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى (239/1) (1417هـ) الموافقات، ت: أبو عبيدة آل سلمان، القاهرة: دار ابن عفان.

(3) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (269/2) برقم: (413) بلفظه، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة (232/1) برقم: (465)، وابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (2/ 425) برقم:(1425)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، أبي هريرة-ت- (13/ 278) برقم: (7902) وقال الألباني: (صحيح لغيره). ينظر: صحيح الترغيب والترهيب، للألباني (1/ 353).

2. تأسيس لبنة لموسوعة علمية تختص بفقه المستحبات في الفقه الإسلامي.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحثِ من خلال ما يلي:

1. تكامله مع أبحاث مشروع كامل ليخْرِج موسوعة علمية تختص بالمستحبات في الفقه الإسلامي.
2. استخراج المستحبات يحتاج إلى جمع وحصر كما أن بعضها غيرُ منصوص عليه صراحةً في كتب الفقهاء فيحتاج إلى إعمال ذهن وتأمل في كلام الفقيه، وهذا بحد ذاته إثراء علميًا للباحثة. مع ما ترجوه الباحثة من إيصال الفائدة لمن يقرؤه، والوصول لهذا الجانب من الأحكام الشرعية بسهولة ويسر.
3. استخراج الأغسال المستحبة قبل الصلوات التي يجتمع لها الناس من كتب الفقهاء وجمعها في مكان واحد، يعتبر أسلوبًا من أساليب تسهيل الفقه الإسلامي وخصوصًا لغير المتخصص.
4. لا توجد أبحاث فقهية متخصصة في بيان الأغسال المستحبة قبل الصلوات التي يجتمع لها الناس – على حسب اطلاعي- على مستوى الأبواب الفقهية كاملة، ولا على مستوى المذاهب الأربعة.

منهج البحث:

أولاً: المنهج العام: سأعتمد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي في جمع مسائل الأغسال المستحبة قبل الصلوات التي يجتمع لها الناس عند الحنابلة في الجزء المعني بالدراسة من خلال كتاب شرح منتهى الارادات للبهوتي، والمنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال عرض ودراسة المسائل الفقهية.

ثانياً: المنهج الخاص:

1. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً – إذا اقتضى الأمر ذلك- قبل بيان حكمها.
2. بيان الأغسال المستحبة قبل الصلوات في المذهب الحنبلي من خلال الاستقراء والتتبع.
3. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، يُذكر تقرير لحكم المسألة بالأدلة، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، فإن لم أقف على المسألة عند أحد المذاهب فيكتفى بذكرها عند البقية.
4. إن كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع ما يأتي:
   أ- تحرير محل الخلاف.
   ب- ذكر الأقوال في المسألة، والاقتصار في ذلك على المذاهب الفقهية الأربعة، فإن لم أقف في المسألة لقول أحد المذاهب فيكتفى بذكر أقوال البقية.
   ت- الاعتماد في التوثيق على المصادر المعتمدة في كل مذهب.
   ث- الترجيح، مع بيان سببه.
   ج- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصليَّة في التّحرير، والتّوثيق.
5. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها إلى سورها وأرقامها.
6. تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة ومنهجي في التخريج على النحو الآتي:
   أ- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فيُكتفى بذلك.
   ب- إذا لم يوجد الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فَيُخرج من مظانه من بقية كتب السنة المعتمدة، مع ذكر حكم أهل الحديث عليه في الهامش.

ت- الاكتفاء في الحكم على الأحاديث التي من خارج الصحيحين بنقل أحد أقوال أهل الدراية والفن بعلم الحديث المتقدمين، فإن لم أجد فمن المتأخرين.

7. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها ما أمكن.
8. الترجمة للأعلام، في أول موضع يرد فيه ذلك العَلَم، ترجمة موجزة.

حدود البحث:

الأغسال المستحبة قبل الصلوات التي يجتمع لها الناس "من بداية فصل صفة الوضوء إلى الغسل السادس عشر من فصل الأغسال المستحبة " من كتاب شرح منتهى الإرادات دراسة فقهية مقارنة داخل المذهب مع كتاب (المقنع لابن قدامه، التنقيح المشبع للمرداوي، والإقناع للحجاوي والزاد له، ودراستها دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الثلاثة (الحنفي- المالكي-الشافعي).

الدراسات السابقة:

إن المستحبات الفقهية كغيرها من الأحكام الشرعية منثورة في كتب الفقهاء، ولم يتبين - من خلال البحث والتواصل مع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وكذلك مكتبة الملك فهد الوطنية، وبالبحث في فهارس بعض الجامعات السعودية والشبكة العنكبوتية- وجود بحث علمي تصدى لها على سبيل الاستقلال في الجزء المعني بالدراسة.

هيكل البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم قائمة المراجع.

المقدمة: وفيها مشكلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، ومنهج البحث، وحدود البحث، وهيكل البحث.

التمهيد: في التعريف بالمستحبات

المبحث الأول: تعريف موجز بكتابي منتهى الإرادات، وشرح منتهى الإرادات وترجمة لمؤلفيهما. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف موجز بكتاب منتهى الإرادات.

المطلب الثاني: ترجمة مختصرة لمؤلف كتاب منتهى الإرادات.

المطلب الثالث: تعريف موجز بكتاب شرح منتهى الإرادات.

المطلب الرابع: ترجمة مختصرة لمؤلف كتاب شرح منتهى الإرادات

المبحث الثاني: الأغسال المستحبة قبل الصلوات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الغسل لصلاة الجمعة

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والعشرون – العدد الثاني – البحث الخامس (ص: 91 - 113) 15 – آيار – 2024م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المطلب الثاني: الغسل لصلاة العيد

المطلب الثالث: الغسل لصلاة الكسوف

المطلب الرابع: الغسل لصلاة الاستسقاء

المبحث الأول: تعريف موجز بكتابي منتهى الإرادات، وشرح منتهى الإرادات وترجمة لمؤلفيهما. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف موجز بكتاب منتهى الإرادات.

اسم الكتاب:

منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وقد ذكر مُصنِفُه تسمية الكتاب في مقدمته [4].

وصف الكتاب [5]:

هو كتاب في الفقه جمع فيه مؤلفه بين مسائل المقنع لابن قدامه، والتنقيح للمرداوي ، وضمّ إليها ما تيسر له من الفوائد، وحرر مسائله على الراجح من المذهب.

ابتدأ المنتهى بخطبة وضّح بها الباعث على تصنيفه، قال: " وبعد فالتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في الفقه على مذهب الامام المبجل ابي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني -ت- قد كان المذهب محتاجاً إلى مثله الا أنه غير مستغنٍ عن اصله. فاستخرت الله تعالى أن أجمع مسائلهما في واحد مع ضمّ ما تيسر عقله من الفوائد الشوارد" [6].

ثم وصف منهجه فيه، قائلاً: " ولا أحذف منهما إلا المستغنى عنه والمرجوح وما بني عليه ولا اذكر قولاً غير ما قدم أو صحح في التنقيح الا اذا كان عليه العمل أو شهر أو قوي الخلاف. فربما أشير اليه وحيث قلت: قيل وقيل. ويندر ذلك فلعدم الوقوف على تصحيح وان كانا لواحد فلإطلاق احتماليه " [7].

قيمة الكتاب العلمية ومكانته:

حظي المنتهى بمكانة عالية بين الحنابلة؛ لأنه جمع بين مسائل كتابين جليلي القدر، عظيمي النفع، الأول منهما: المقنع لابن قدامه، والثاني: التنقيح للمرداوي، وأضاف عليهما ابن النجار خلاصة علمه، وأَشْيَاء مهمة، مما جعل المنتهى كتاب مشهور، وعمدة المتأخرين في المذهب، وعليه الاعتماد في الفتوى. فانكب عليه عامّة طلبة الحنابلة في عصره، واقتصروا عليه، وقرئ على والده مرّات بحضرته، فأثنى عليه. وتناوله العلماء بالدراسة والشرح،

(4) ينظر: ابن النجار، منتهى الإرادات (1/ 7 مع حاشية ابن قائد ت التركي)
(5) ينظر: ابن النجار، منتهى الإرادات (1/ 6-7 مع حاشية ابن قائد ت التركي)؛ ابن حميد، السحب الوابلة (2/ 855)؛ ابن بدران، المدخل (440)
(6) ابن النجار، منتهى الإرادات (1/6- 7 مع حاشية ابن قائد ت التركي)
(7) المرجع السابق

ووضعوا عليه الحواشي اذكر فيما يلي بعض منها [8].

من شروحات كتاب المنتهى:

- شرح مؤلفه، يسمى: شرح منتهى الإرادات، أو معونة أولي النهى، وقد شرحه شرحًا مفيدًا في ثلاث مجلّدات [9].
- شرح البهوتي، المسمى: شرح منتهى الإرادات، أو دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، وهو المتناول في هذه الدراسة [10].
- شرح الشيخ العوفي، تلميذ الشيخ منصور البهوتي، شرحه في مجلدات [11].

من الحواشي على كتاب المنتهى:

- حاشية الشيخ عثمان النجدي، وهي حاشية نافعة تميل إلى التحقيق والتدقيق [12].
- حاشية الشيخ محمد الخلوتي، وهي عبارة عن تحريرات كتبها على هامش نسخته من المنتهى، فجُرِّدت بعد موته فبلغت أربعين كراسًا [13].

المطلب الثَّاني: ترجمة مختصرة لمؤلف كتاب منتهى الإرادات.

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

" محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي العالم العلامة الفقيه تقي الدين أبو بكر ابن الإمام العالم العلّامة شهاب الدين الفتوحي المصري الشهير بابن النجار" [14].

مولده، ونشأته في طلب العلم:

وُلد -رحمه الله- بالقاهرة، عام ثمان وتسعين وثمانمائة. ونشأ بها في بيت علم ودين وأدب، أخذ بها الفقه والأصول عن أبيه شهاب الدين الفقيه الأصولي، وعن جماعة من أرباب المذاهب المخالفة، حفظ كتاب المقنع للموفق وغيره من المتون ولازم والده، مع الشيخ العلاّمة شهاب الدين أحمد البهوتيّ الحنبليّ، والشّيخ العلاّمة شهاب الدّين أحمد المقدسيّ الحنبليّ، واستفاد من ملازمتهم الكثير، واستمر بعد والده على تقرير مذهب الإمام أحمد، وسافر إلى الشام وأقام بها مدّة من الزمن [15].

(8) ينظر: ابن النجار، منتهى الإرادات (1/ 6 مع حاشية ابن قائد ت التركي)؛ ابن حميد، السحب الوابلة (2/ 855)؛ ابن بدران، المدخل (440)
(9) ينظر: المراجع السابقة
(10) ينظر: المراجع السابقة
(11) ينظر: جَمِيل الشَّطِّي، مختصر طبقات الحنابلة (126 ت زمرلي)؛ سليمان الحمدان، كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب (260)
(12) ينظر: ابن حميد، السحب الوابلة (2/ 855)؛ ابن بدران، المدخل (441)
(13) المرجعين السابقة (698/2)؛ (441)
(14) الغَزِّي، النعت الأكمل (141)
(15) ينظر: الغَزِّي، النعت الأكمل (141)؛ ابن حميد، السحب الوابلة (2/ 855)؛ جَمِيل الشَّطِّي، مختصر طبقات الحنابلة (96-97)

مكانته العلمية ومؤلفاته [16]:

انتهت إليه الرئاسة في مذهبه، وانفرد بالإفتاء والتدريس؛ فلم يكن من هو أفضل منه في مذهبه بعد وفاة والده، سافر إلى الشّام وأقام بها مدّة من الزّمان، وعاد وقد ألّف مصنّفه المشهور "منتهى الإرادات"، حرّر مسائله على الرّاجح من المذهب، ثم شرحه شرحًا مفيدًا في ثلاث مجلّدات.

وله مؤلفات أخرى نذكر منها ما يلي:

- ألّف كتاب في الأصول اسماه: (الكوكب المنير) مختصرًا من الكتاب المسمّى (تحرير المنقول، وتهذيب علم الأصول) لمؤلفه المرداوي.
- ثم شرحه في كتاب أسماه: (شرح الكوكب المنير).
- له مؤلّفا في علم الحديث.

وفاته:

" كانت وفاته عصر يوم الجمعة ثامن عشر صفر سنة 972 فتأسّف عامّة النّاس والفقهاء على وفاته، وأكثروا من التّرحّم عليه، ولم يخلف بعده مثله في مذهبه وخرج نعشه من المدرسة الصّالحيّة يوم السّبت تاسع عشر، وصلّى عليه ولده موفّق الدّين بالجامع الأزهر، ودفن بتربة المجاورين، بجوار قبر العلّامة الشّمس العلقميّ الشّافعيّ بوصيّة منه" [17].

المطلب الثالث: تعريف موجز بكتاب شرح منتهى الإرادات.

المطلب الأوَّل: تعريف موجز بكتاب شرح منتهى الإرادات

اسم الكتاب والباعث على تصنيفه:

سُمي الكتاب "شرح منتهى الإرادات" ولم يذكر هذه التسمية البُهُوتي في مقدمة الكتاب، ولكن أشار إلى هذا الاسم في بيانه للباعث الذي دفعه لشرح منتهى الإرادات قائلاً: "إن كتاب المنتهى لعلم الفضائل، ... شرحه مصنفه شرحًا غير شافٍ للعليل. فأطال في بعض المواضع وترك أخرى بلا دليل ولا تعليل. وسألني بعض الفضلاء أن أشرحه شرحًا مختصرًا يسهل قراءته. فأجبته لذلك" [18].

وصف الكتاب وقيمته العلمية:

شرح منتهى الإرادات للبُهُوتي من أهم كتب الحنابلة، للكتاب قيمة علمية عالية لأسباب عدّة منها: مصنفه البُهُوتي رفيع القدير ذائع الصيت انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره؛ إضافة إلى ذلك البُهُوتي لم يصنف هذا الشرح إلا بعد سنين طويلة من العلم والتعليم في المذهب الحنبلي، فجاء شرحًا سهلاً مختصر العبارة، كخلاصة لعلم البُهُوتي وتبحره في مذهب الإمام أحمد.

(16) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (1/ 28)؛ الغَزِّي، النعت الأكمل (141)؛ ابن حميد، السحب الوابلة (2/ 855)؛ جَمِيل الشَّطِّي، مختصر طبقات الحنابلة (96-97)
(17) ابن حميد، السحب الوابلة (2/ 856)
(18) البُهُوتي، شرح منتهى الإرادات (5)

كما يستمد قيمته العلمية من أصله "المنتهى" الذي هو من أجلّ كتب الحنابلة، ومن شرح المنتهى لمؤلفه ابن النجار إذ بين ما سبق البُهُوتي في خطبة الكتاب قائلا: " لخصته من شرح مؤلفه وشرحي على الإقناع" [19].

أما عن منهج البُهُوتي في هذا الشرح فإنه قدّم له بمقدمة مختصرة. أثنى فيها على المنتهى وبيّن فيها اختياره للاختصار في الشرح لتسهيل قراءته، ومصادر الشرح التي لخصه عنها، وبيّن المقصد من استعمال قوله: "في شرحه" فالمراد به شرح المؤلف (ابن النجار)، وإذا قال: "في الشرح" فالمراد به شرح المقنع الكبير لابن قدامة، واتبع في تصنيفه للشرح طريقة المزج بين متن المنتهى وشرحه، ويستدل للمسائل من القرآن الكريم والسنة النبوية مع العزو لمصادر الأحاديث مرة وتركها أحيانًا بلا بيان لمصدرها.

كما أنه يبين المسائل المجمع عليها، ويذكر نص الإمام أحمد على المسائل المنصوص عليها.

وله مسائل انفرد بها عن اصله كمسألة استحباب توضئت الميت، ومسألة استحباب تكثير ماء الوجه في الوضوء، واستحباب مسح الأقطع محل القطع في الوضوء والتيمم.

المطلب الرابع: ترجمة مختصرة لمؤلف كتاب شرح منتهى الإرادات

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبته:

الشيخ العلاَّمة، مَنْصُور بن يُونُس بن صَلَاح الدّين حسن بن أَحْمد بن على بن ادريس البهوتي الحنبلي شيخ الْحَنَابِلَة بمصر [20]. والبهوتي نسبة إلى قرية بهوت بمصر [21]، يكنى: أبو السعادات البهوتي [22].

مولده ونشأته في طلب العلم، وأبرز شيوخه:

وُلد -رحمه الله- بمصر، عام ألف من الهجرة [23]. ونشأ بها مشتغلاً بالعلم تعلمًا وعملاً، كان ورعًا متبحرًا في العلوم الدينية صارفًا جلَّ أوقاته في تحرير المسائل الفقهية [24].

تلقّى البهوتي العلم عن كثير من متأخري فقهاء الحنابلة، **وفيما يلي أشهر شيوخه [25]:**

- الجمال يوسف البهوتي.
- الشيخ عبد الرحمن البهوتي.
- الشيخ محمد أحمد المرداوي وأكثر أخذه عنه.

---

(19) المرجع السابق
(20) المحبي، خلاصة الأثر (4/ 426)؛ وينظر: الغَزِّي، النعت الأكمل (210)؛ جَمِيل الشَّطِّي، مختصر طبقات الحنابلة (114)
(21) ينظر: "وبُهوت، بِالضَّمِّ: قَريةٌ بمِصْرَ من قُرَى الغربيّة، نُسِبَ إِليها جماعةٌ من الفُقهاءِ والمحدِّثين" الزبيدي، تاج العروس (4/ 456)؛ عباس المدني، مختصر فتح ربّ الأرباب (9)
(22) ينظر: ابن حُمَيْد، السحب الوابلة (3/ 1131)؛ التركي، المذهب الحنبلي (1/ 288)
(23) ينظر: الغَزِّي، النعت الأكمل (210)؛ التركي، المذهب الحنبلي (1/ 288)
(24) ينظر: المحبي، خلاصة الأثر (4/ 426)؛ الغَزِّي، النعت الأكمل (210)؛ ابن حُمَيْد، السحب الوابلة (3/ 1131)
(25) ينظر: المراجع السابقة

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والعشرون – العدد الثاني – البحث الخامس (ص: 91 - 113) 15 – آيار – 2024م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

مكانته العلمية، وأبرز تلاميذه [26]:

انفرد الإمام البُهُوتي: شيخ الحنابلةِ بمصر، وخاتمةُ علمائهم بها، الذائعُ الصِّيت، البالغُ الشُّهرة بالفقه في عصره، وهو ممن انتهى اليه الافتاء والتدريس، إذ كان إمامًا علاَّمة في سائر العلوم، فقيهًا متبحرًا، وأصوليًا مفسرًا جبلا من جبال العلم، فرحل إليه الناس من الآفاق؛ لأخذ المذهب الحنبلي عنه. وتلقّى العلم عنه جمع من أئمة الحنابلة الفضلاء، **وفيما يلي أبرز تلاميذه:**

- الشيخ محمد الخلوتي وهو ابن اخت الإمام البُهُوتي.
- الشيخ محمد بن أبي السرور البُهُوتي.
- الشيخ عبدالله النجدي.
- إبراهيم بن أبي بكر الصالحي.

مكانته الاجتماعية:

لقد حظي الإمام البُهُوتي بمكانة عالية من الناس، وكان سخيًّا له مكارم دارَّة، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته. وإذا مرض أحدهم يعوده ويأخذه إلى بيته فيمرضه إلى أن يشفى.

وكان موضع ثقة للناس؛ إذ يأتونه بالصدقات، فيفرّقها على طلبة العلم في مجلسه، ولا يأخذ منها شيئًا [27].

المبحث الثاني: الأغسال المستحبة قبل الصلوات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الغسل لصلاة الجمعة

قال ابن النجار: "وَالْأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ: سِتَّةَ عَشَرَ غُسْلًا: آكَدُهَا لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِهَا لِذَكَرٍ حَضَرَهَا وَلَوْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إنْ صَلَّى وَعِنْدَ جِمَاعٍ أَفْضَلُ "[28].

تحرير المسألة:

اتفق الفقهاء على إجزاء صلاة الجمعة دون غسل [29]، واختلفوا في حكم الاغتسال لها على ثلاثة أقوال:

(26) ينظر: المحبي، خلاصة الأثر (4/ 426)؛ الغَزِّي، النعت الأكمل (210)؛ ابن حُمَيْد، السحب الوابلة (3/ 1131)؛ جَمِيل الشَّطِّي، مختصر طبقات الحنابلة (114)
(27) ينظر: المحبي، خلاصة الأثر (4/ 426)؛ الغَزِّي، النعت الأكمل (210)؛ ابن حُمَيْد، السحب الوابلة (3/ 1131)
(28) ابن النجار، المنتهى (83)، وفاقًا لابن قدامه في المقنع (33)؛ والمرداوي في التنقيح (61)؛ والحجاوي في الإقناع (46)؛ والزاد له (62)؛ والبهوتي، شرح منتهى الإرادات (83)
(29) ينظر: الخطابي، معالم السنن (1/ 106)

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والعشرون – العدد الثاني – البحث الخامس (ص: 91 - 113) 15 – آيار – 2024م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

القول الأول: استحباب الاغتسال لصلاة الجمعة، لحاضر صلاة الجمعة، ولو لم تجب عليه الجمعة كالمسافر والمرأة والصبي، وهو مذهب الحنفية [30]، والمشهور من مذهب المالكية [31]، والمذهب عند الشافعية [32]، والحنابلة [33] وزاد الحنابلة كون هذا الغسل عن جماع.

القول الثاني: وجوب الاغتسال لصلاة الجمعة، لحاضر صلاة الجمعة، ولو لم تجب عليه الجمعة، وهو رواية عن الإمام أحمد [34].

القول الثالث: وجوب الاغتسال لصلاة الجمعة لمن له رائحة لا يُذهبها إلا الغسل، وهو مذهب المالكية [35].

الأدلة التي ساقها الفقهاء في هذه المسألة:

أدلة القول الأول: استحباب الاغتسال لصلاة الجمعة

من السنة:

- لحديث أبي سعيد [36] -ت- "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ" [37]

وجه الدلالة: قوله (واجب) أي متأكد الاستحباب، لا أنه فرض، فوجوبه فضيلةً واختيارًا، ليشهدوا الجماعة بأبدان نقية؛ لأنه صُرف من الوجوب إلى الندب بحديث "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ " وبحديث عمر، وإقرار الصحابة على جواز ذلك، وصحة صلاة الجمعة لمن لا يغتسل [38].

- خبر عائشة- رضي الله عنها: " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا" [39].

(30) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (1/ 35)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (1/ 17)
(31) ينظر: المواق، التاج والإكليل (2/ 543)؛ حاشية الدسوقي (1/ 384-385). والمشهور من مذهب المالكية: شرط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجامع، ولا يضر الفصل اليسير بين الغسل والذهاب للمسجد. قال الدسوقي: والمشهور شرط وصله بالرواح إليها (1/ 384)
(32) ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (1/ 264)؛ الرملي، نهاية المحتاج (2/ 328).
(33) ينظر: ابن مفلح، الفروع (1/ 263)؛ الحجاوي، الإقناع (1/ 46)
(34) ينظر: ابن قدامه، المغني (225/3)؛ ابن المنجى، الممتع في شرح المقنع (1/ 189)
(35) ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني (1/ 264)، حاشية الدسوقي (1/ 384)
(36) هو: سعد بن مالك بن سنان الخدري، صحابي جليل، غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، من المكثرين في الرواية، توفي عام (74هـ) وقيل: غير ذلك.
ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (2/ 602)؛ ابن الأثير، أسد الغابة (6/ 138)؛ ابن حجر، الإصابة (3/ 67-65)
(37) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو النساء (1/ 300) ح رقم (839)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال. وبيان ما أمروا به (2/ 580)
(38) ينظر: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث (1/288-289)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري (2/ ٤٧٨)؛ النووي، شرح مسلم (12/ 31)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (83)
(39) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب (1/ 306) ح رقم (860) مطولاً؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به (2/ 581) ح رقم (847)

وجه الدلالة: قوله: "لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ" دلت هذه الصيغة على الاستحباب، ولم تدل على القطع والإلزام [40].

- " عن ابن عمر، -τ- أن عمر بن الخطاب، بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذا دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يأمر بالغسل" [41].

وجه الدلالة: غسل الجمعة على وجه الاستحباب إذ لو كان الغسل واجبًا لأمره عمر-τ- ان يرجع حتى يغتسل وما رأى الوضوء مجزئا عنه، ولكن لم يطلب منه أن يذهب ليغتسل، وذلك بمشهد ومسمع من الصحابة -ψ-، ولم ينكر ذلك منهم أحد، فكان ذلك موضع اتفاق وإجماع على نفي وجوب الغسل؛ لأن هذه واقعة وقعت بين الصحابة، الذين قد سمعوا ذلك من النبي ﷺ كما سمعه عمر، وعلموا معناه، ولم يأمروا بخلاف ما أمر به عمر -ψ- [42].

من العقل:

- الجمعة يوم اجتماع للمسلمين، فيسن الاغتسال له؛ كي لا يتأذى أحد منهم بروائح مؤذية [43].

أدلة القول الثاني: وجوب الاغتسال لصلاة الجمعة

- قوله ﷺ: "مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ" [44].
- حديث أبي سعيد τ "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ" [45]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: وجوب الاغتسال لصلاة الجمعة لقول النبي ﷺ (واجب) [46].

الاعتراض من وجهين:

(40) ينظر: تاج الدين الفاكهاني، رياض الأفهام (2/ 630)؛ صفي الرحمن المباركفوري، منة المنعم (2/ 2)؛ البهوتي، الروض المربع (157)

(41) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو النساء (300/1) ح رقم (838) بلفظه؛ ومسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة (580/2) ح رقم (845) بلفظه.

(42) ينظر: محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة (1/ 282)؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار (1/ 118)

(43) ينظر: الامام لشافعي، الأم (1/ 226)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (1/ 17)

(44) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، من النساء والصبيان وغيرهم (1/ 305) ح رقم (854) بلفظه؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة (2/ 579) ح رقم (844)

(45) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(46) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (2/ 477) ابن المنجى، الممتع في شرح المقنع (1/ 189)؛ الصنعاني، سبل السلام (1/ 328)

الأول: الأمر مصروف عن الوجوب، والذي يدل على صرفه عن الوجوب ما رواه الحسن [47] عن سمرة بن جندب [48] أنه ﷺ قال: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ" [49] [50].

الثاني: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) يدل على أن غسل يوم الجمعة لا يجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره لأن الغسل إذا وجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره وجب على كل مصل جاء الجمعة أو تخلف عنها لأن قول رسول الله: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) يدل على أن لا غسل على من لم يأت الجمعة [51].

الترجيح:

الذي يترجح من خلال النظر في أقوال الفقهاء واستدلالاتهم، أن الغسل لصلاة الجمعة سنة مؤكدة، فبهذا القول يحصل الجمع بين الأحاديث التي جاءت تحمل في ظاهرها وجوبه والأحاديث التي تدل على استحبابه والله أعلم [52].

المطلب الثاني: الغسل لصلاة العيد

قال ابن النجار: "وَالْأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ: سِتَّةَ عَشَرَ... لِعِيدٍ فِي يَوْمِهَا لِحَاضِرِهَا إنْ صَلَّى وَلَوْ مُنْفَرِدًا " [53]

(47) هو: الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، يكنى بأبي سعيد، وُلد عام (21 هـ) توفي عام (110 هـ) الرتبة عند ابن حجر ثقة فقيه، فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس طبقة رواة التقريب الثالثة
ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء (87)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب (160)
(48) هو: سمرة بن جندب بن هلال ابن ذي الرئاستين، يكنى أبا سليمان، صحابي مشهور، من الحفاظ المكثرين عن رسول ﷺ، توفي بالبصرة بين (55هـ إلى60 هـ)
ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (2/ 653- 654)؛ ابن حجر، الإصابة (3/ 150)
(49) أخرجه الإمام أحمد، في مسند البصريين (344/33) ح رقم (20174) بنحوه؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (265/1) ح رقم (354) بنحوه؛ والترمذي في سننه، أبواب الجمعة، باب: في الوضوء يوم الجمعة (369/2) ح رقم (497) بنحوه.
حكم الحديث: قال الترمذي عنه: حديث حسن، وقال الأرنؤوط في هامش سنن أبي داوود حسن لغيره واسناد رجاله ثقات إلا أن الحسن البصري مدلس ولم يصرح بسماعه عن سمرة، وصححه الألباني في هامش سنن الترمذي.
(50) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج (2/ 329)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (1/ 328)
(51) الشافعي، اختلاف الحديث (110) بتصرف يسير
(52) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد (6/ 507)؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي (3/ 7)
(53) ابن النجار، المنتهى (84)، وفاقًا لابن قدامه في المقنع (33)؛ والمرداوي في التنقيح (61)؛ والحجاوي في الإقناع (46)؛ والبهوتي، شرح منتهى الإرادات (84). ولم أقف على المسألة في الزاد للحجاوي.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والعشرون – العدد الثاني – البحث الخامس (ص: 91 - 113) 15 – آيار – 2024م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

تقرير المسألة: اتفق الفقهاء من الحنفية [54]، والمالكية [55]، والشافعية [56]، والحنابلة [57] على استحباب الغسل للعيدين [58] ونقل ابن عبد البر [59]، وابن رشد [60]، والنووي [61]، الاتفاق على ذلك [62].

الأدلة التي ساقها الفقهاء في هذه المسألة:

من السنة:

- " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ" [63].

وجه الدلالة: يستحب الاغتسال لصلاة العيدين [64].

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تبارك وتعالى عِيدًا للمسلمين، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ" [65].

وجه الدلالة: علل النبي ﷺ الامر بالاغتسال بأنه يوم عيد [66].

---

(54) ينظر: السرخسي، المبسوط (3/ 102)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (1/ 17)
(55) ينظر: مالك بن أنس، المدونة (1/ 245)؛ شرح زروق على متن الرسالة (1/ 392)
(56) ينظر: الشافعي، الأم (1/ 265)؛ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (2/ 528)
(57) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 340)؛ ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (1/ 263)
(58) على خلاف بينهم في القصد من هذا الغسل، هل هو لليوم فيُشرع لكل أحد؟ وهذا مذهب المالكية والشافعية، أم للصلاة؟ فيكون مشروع لمن حضرها وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة. ينظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (1/ 20)؛ الحطاب، مواهب الجليل (2/ 194)؛ الماوردي، الحاوي (1/ 373)؛ البهوتي، شرح المنتهى (84)
(59) هو: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، ولد عام (368هـ) وتوفي عام (463هـ)
ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (8/ 127)؛ ابن عميرة الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (489)
(60) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، كان فقيهًا عالمًا، حافظًا للفقه، بصيرًا بأقوال أئمة المالكية، ولد عام (450هـ) وتوفي عام (520هـ)
ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (19/ 501)؛ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1/ 198)
(61) هو: يحى بن شرف النووي، محيي الدين أبو زكريا، الحافظ الفقيه الشافعي محرر المذهب ومُهذِبه، علامه بالفقه والحديث، ولد عام (631هـ) وتوفي عام (676هـ)
ينظر: ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين (42/ 43)؛ ابن كَثِير، طبقات الشافعيين (909-910)
(62) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار (2/ 376- 377)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (227/1)؛ النووي، المجموع (2/ 202)
(63) أخرجه أحمد في مسنده، حديث: الفاكه بن سعد (27/ 277) ح رقم (16720) بنحوه؛ وابن ماجه في سننه أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب في وقت صلاة العيدين (2/ 347 ت الأرنؤوط) ح رقم (١٣١٦) بلفظه.
حكم الحديث: ضعفه ابن حجر، في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 50) وقال الأرنؤوط في هامش سنن ابن ماجه: إسناده تالف.
(64) ينظر: المرغيناني، الهداية (1/ 84)؛ ابن الهمام، فتح القدير ط الحلبي (2/ 71)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (1/ 18)
(65) أخرجه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري، كتاب الجمعة، باب ما جاء في السواك (1/ 173) ح رقم (452)، والشافعي في مسنده، كتاب الصلاة، الباب الحادي عشر في صلاة الجمعة (1/ 133) ح رقم (391)
حكم الحديث: قال البيهقي نقلاً عن الإمام أحمد: الحديث مُرسل، وقال الذهبي: رُوى موصولاً ولا يصح، وصححه الألباني.
ينظر: البيهقي، معرفة السنن (4/ 412)؛ الذَّهَبي، المهذب في اختصار السنن (3/ 1174)؛ الجَلَال السُّيُوطي، الجامع الصغير (4021)
(66) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (340/1)

من الأثر:

- أن عبد الله بن عمر-ت- كان "يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى" [67].
- روي عن علي-ت- أنه كان يغتسل للعيدين [68].
- عن سعيد بن المسيب [69] أنه قال: " أن الاغتسال يوم الفطر والأضحى قبل أن يخرج إلى المصلى حسن" [70].

من القياس:

- يستحب الاغتسال في يوم العيد لأنه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والطيب كما في الجمعة، ويختلف عن غسل الجمعة في أن الغسل للعيد يُشرع لكل أحد لأن المراد به الزينة، وأما غسل الجمعة يراد به قطع الرائحة [71] [72].

المطلب الثالث: الغسل لصلاة الكسوف

قال البهوتي: "فَصْلٌ وَالْأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ: سِتَّةَ عَشَرَ... وَالرَّابِعُ الْغُسْلُ لِصَلَاةِ كُسُوفٍ" [73].

تحرير المسألة:

اختلف الفقهاء في الاغتسال لصلاة الكسوف

القول الأول: يستحب الاغتسال لصلاة الكسوف وهو مذهب فقهاء الحنفية [74]، والشافعية [75]، والصحيح من مذهب الحنابلة [76].

الأدلة التي ساقها الفقهاء في هذه المسألة:

---

(67) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى، كتاب العيدين، باب: العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما والإقامة (1/ 177 ت عبد الباقي) ح رقم (2)
حكم الأثر: صحيح. ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (5/ 6)
(68) ينظر: الشافعي، الأم للإمام الشافعي (1/ 265 ط الفكر)؛ ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (2/ 162)
حكم الأثر: اسناده ضعيف ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (5/ 6)
(69) هو: أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، التابعي، الحافظ، أحد فقهاء المدينة السبعة، وُلد عام (15هـ)، وتوفي عام (94هـ).
ينظر: الرازي، الجرح والتعديل (4/ 59-60)؛ المزي، تهذيب الكمال (11/ 66-67)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ (1/ 44-45)
(70) مالك بن أنس، المدونة (1/ 245)، ابن عبد البر، الاستذكار (2/ 377)
(71) كما سبق بيانه في أقوال المذاهب في مسألة الغسل للجمعة.
(72) ينظر: المرغيناني، الهداية (1/ 84)؛ ابن الهمام، فتح القدير ط الحلبي (2/ 71)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (1/ 18)
(73) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (84) وفاقًا لابن قدامه في المقنع (33)؛ والحجاوي في الإقناع (46)؛ وابن النجار في المنتهى (84). ولم أقف على المسألة في التنقيح للمرداوي، ولا في الزاد للحجاوي.
(74) ينظر: مُلا خسرو، درر الحكام (1/ 20)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (1/ 69)
(75) ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (1/ 265)؛ الخطيب الشربيني مغني المحتاج (1/ 559)
(76) ينظر: ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (1/ 264)؛ البُهُوتي، كشاف القناع (2/ 61)

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والعشرون – العدد الثاني – البحث الخامس (ص: 91 - 113) 15 – آيار – 2024م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

من القياس:

- يستحب الاغتسال لصلاة الكسوف؛ لأنها صلاة شُرِع لها الاجتماع والخطبة فسن لها الغسل كصلاة الجمعة [77].

من العقل:

- لأجل قطع الروائح الكريهة لأنه موضع اجتماع للمسلمين [78].
- ليؤدي سنة صلاة الكسوف وهو بأكمل الطهارتين؛ فإن هذا أدعى لاستجابة الدعاء، وإزالة الكسوف [79].

الترجيح:

الذي يترجح من خلال النظر في أقوال الفقهاء واستدلالاتهم عدم صحة القول باستحباب الغسل لصلاة الكسوف لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لها، والقول بذلك مخالف للسنة فإن ترك النبي ﷺ لأمر ما سُنة كما أن فعله سنة [80].

واستدلالهم لاستحباب الغسل لصلاة الكسوف بالقياس على الغسل لصلاة الجمعة:

قياس مع الفارق؛ لقيام الدليل في الغسل لصلاة الجمعة ولم يرد في غيرها، ولم يأت في الغسل لصلاة الكسوف مثله، ولأن الكسوف يقع بغتة، كما أن القياس لا يصح في العبادات [81].

وأما تعليلهم استحباب الغسل بإزالة الروائح الكريهة قبل اجتماع المسلمين:

تعليل لا يُلتزم؛ لأنه يلزم عدم مشروعية الغسل إن لم توجد رائحة كريهة، ومن لازمه أيضًا أن يُستحب الغسل لكل صلاة. كما أن إزالة الروائح الكريهة يكون بالتطيب وبتغيير الملابس، فإن لَزم إزالتها بالاغتسال كأن لا يزول الأذى إلا باغتسال فإنه يستحب الاغتسال لإزالة ما يؤذي المسلمين عند اجتماعهم [82].

(77) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (5/ 44 ط المنيرية)؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (1/ 265)؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (2/ 466)
(78) ينظر: تَقِيّ الدِّين الحِصْني، كفاية الأخيار (46)؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (1/ 265)
(79) ينظر: الطحطاوي، حاشيته على مراقي الفلاح (109)
(80) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد ط عطاءات العلم (1/ 542)، وَإعلام الموقعين (2/ 281)
(81) ينظر: سعد الخثلان، السلسبيل في شرح الدليل (1/ 334)
(82) ينظر: أبو المنذر المنياوي، التحرير شرح الدليل (169)؛ حمد الحمد، شرح الزاد (8/ 111)

وعلى هذا لا يُقال باستحباب الاغتسال للكسوف، والمشروع في حق المسلم أن يفزع إلى الصلاة [83]، إلا إن وُجد به ما يؤذي المسلمين تعينت إزالته بالاغتسال [84]. والله أعلم.

المطلب الرابع: الغسل لصلاة الاستسقاء

قال البهوتي: "فَصْلٌ وَالْأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ: سِتَّةَ عَشَرَ... وَالْخَامِسُ: الْغُسْلُ لِصَلَاةِ اسْتِسْقَاءٍ" [85].

تحرير المسألة:

يستحب الاغتسال لصلاة الاستسقاء وهو مذهب فقهاء الحنفية [86]، والشافعية [87]، والحنابلة [88].

الأدلة التي ساقها الفقهاء في هذه المسألة:

من القياس:

- صلاة الاستسقاء؛ شُرِع لها الاجتماع والخطبة فسن لها الغسل كصلاة الجمعة [89].

من العقل:

- لأجل قطع الروائح الكريهة لأنه موضع اجتماع للمسلمين [90].
- ليؤدي سنة صلاة الاستسقاء وهو بأكمل الطهارتين؛ فيكون أدعى لإجابة طلبه ورحمته [91].

(83) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: "كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ، حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ" أخرجه مسلم، في كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (2/ 625-626 ت عبد الباقي) ح رقم (906)
قال النووي في شرح الحديث: "يحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الرواية الأخرى يخشى أن تكون الساعة ويحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة إلى الشيء فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه معناه أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع بعض أهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به إنسان". شرح النووي على مسلم (6/ 212)
(84) ينظر: خالد الصقعبي، مذكرة القول الراجح مع الدليل (92)
(85) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (84)؛ وفاقًا لابن قدامه في المقنع (33)؛ والحجاوي في الإقناع (46)؛ وابن النجار في المنتهى (84). ولم أقف على المسألة في التنقيح للمرداوي، ولا في الزاد للحجاوي.
(86) ينظر: مُلا خسرو، درر الحكام (1/ 20)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (1/ 69)
(87) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (2/ 202)؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (1/ 265)
(88) ينظر: ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (1/ 264)؛ المرداوي، الإنصاف (2/ 119)
(89) ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (1/ 265)؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (2/ 466)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (1/ 328)
(90) ينظر: تَقِيّ الدِّين الحِصْني، كفاية الأخيار (46)؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (1/ 265)
(91) ينظر: الطحطاوي، حاشيته على مراقي الفلاح (109)

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والعشرون – العدد الثاني – البحث الخامس (ص: 91 - 113) 15 – آيار – 2024م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

الترجيح:

الذي يترجح من خلال النظر في أقوال الفقهاء واستدلالاتهم عدم صحة القول باستحباب الاغتسال لصلاة الاستسقاء، فيستحب للمسلم أن يخرج لها بهيئة خالية من التجمل والزينة المطلوبة في صلاة العيدين [92]، لما جاء ابن عباس τ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي فِي الِاسْتِسْقَاءِ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا" [93]، إلا إن وُجد ما يؤذي المسلمين تعينت إزالته بالاغتسال [94]. والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي تفضّل عليّ بإتمام هذا البحث، أسأله أن يجعل ما بذلته من جهد متواضع عملاً خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما فيه من خطأ وزلل، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وفي ختام هذا البحث سأذكر أبرز النتائج والتوصيات:

1- "شرح منتهى الإرادات للبُهُوتي" من أهم كتب الحنابلة، لعلو قيمته العلمية، وللمكانة العالية التي حظي بها كلًّا من مصنفه ومصنف أصله بين العلماء.
2- اتفق البُهُوتي مع متأخري فقهاء الحنابلة في مسألة استحباب الاغتسال للجمعة.
3- الغسل لصلاة الجمعة سنة مؤكدة، فبهذا القول يحصل الجمع بين الأحاديث التي جاءت تحمل في ظاهرها وجوبه، والأحاديث التي تدل على استحبابه.
4- اتفق الأئمة الأربعة على استحباب الغسل للعيدين.
5- عدم صحة القول باستحباب الغسل لصلاة الكسوف لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لها، والقول بذلك مخالف للسنة فإن ترك النبي ﷺ لأمر ما سُنة كما أن فعله سنة.

(92) اتفق الفقهاء الأربعاء على التي خروج المُصلي لصلاة الاستسقاء دون ثياب زينة وتجمل بهيئة خشوع وتذلل. ينظر: ابن قدامة، المغني (3/ 334)؛ الشربيني، مغني المحتاج (1/ 605)؛ الشرنبلالي، مراقي الفلاح (207)؛ الدسوقي، في حاشيته (1/ 405)
(93) أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين (3/ 478) ح رقم (2039)؛ الترمذي في سننه، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (2/ 445) ح رقم (558)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (2/ 316) ح رقم (1266)
حكم الحديث: قال الترمذي في سننه: هذا حديث حسن صحيح؛ كما صححه الألباني في هامش سنن الترمذي.
(94) أسباب الترجيح هُنا هي ذات أسباب الترجيح في المسألة السابقة (الغسل لصلاة الكسوف)

المصادر والمراجع:

عمر، دياب. الحكمة الإلهية في تنوع الأحكام التكليفية.

النملة، عبد الكريم. (1420هـ - 1999م). المهذب في علم أصول الفقه المقارن. ط1. مكتبة الرشد. الرياض.

الشاطبي، إبراهيم. (1417هـ - 1997م). الموافقات، ت: أبو عبيدة آل سلمان. دار ابن عفان. القاهرة.

الترمذي، محمد. (1975م). سنن الترمذي. ط2. ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

النسائي، أحمد. (1986م). المجتبى من السنن. ط2، ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب.

ابن ماجه، محمد. سنن ابن ماجه. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. فيصل عيسى البابي الحلبي.

الشيباني، أحمد. (2001م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط1. ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون. مؤسسة الرسالة.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1421هـ). صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب. ط1. مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع.

ابن النجار، محمد. (1419هـ). منتهى الإرادات. ط1. ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة.

ابن حميد، محمد. (1416هـ). السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. ت: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.

ابن بدران، عبد القادر. (1401هـ). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت.

الشَّطِّي، محمد جميل. (1406هـ). مختصر طبقات الحنابلة. ط1. دار الكتاب العربي. بيروت.

ابن حمدان، سليمان. (1426هـ). كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب. ط1. ت: عبد الإله بن عثمان الشايع. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض.

الغزي، محمد كمال الدين. (1402هـ). النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل وعليه: زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري. ط1. ت: محمد مطيع الحافظ، نزار أباظة. دار الفكر. دمشق.

ابن النجار، محمد. (1418هـ). شرح الكوكب المنير. ط2. ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد. مكتبة العبيكان.

البهوتي، منصور. (1414هـ). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. ط1. عالم الكتب.

المحبي، محمد أمين. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. دار صادر. بيروت.

الزبيدي، محمَّد مرتضى. (1385هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. ت: جماعة من المختصين. وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. الكويت.

ابن السيد، عباس. (1345هـ). مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب. مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية. مصر.

التركي، عبد الله. (1423هـ). المذهب الحنبلي. ط1. مؤسسة الرسالة ناشرون.

ابن قدامة، عبد الله. (1421هـ). المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى. ط1. ت: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب. مكتبة السوادي للتوزيع. جدة.

المرداوي، علي. (1425هـ). التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع وبهامشه: «حاشية التنقيح» للحجاوي. ط1. ت: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة. مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

الحجاوي، موسى. زاد المستقنع في اختصار المقنع. ت: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر. دار الوطن للنشر. الرياض.

الخطابي، حمد. (1351هـ). معالم السنن. ط1. المطبعة العلمية. حلب.

الكاساني، أبو بكر. (1406هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. دار الكتب العلمية.

الزيلعي، أحمد. (1313هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. ط1. المطبعة الكبرى الأميرية. القاهرة.

المواق، محمد. (1416هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط1. الناشر: دار الكتب العلمية.

الدسوقي، محمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.

الأنصاري، زكريا. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.

الرملي، محمد. (1404هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر، بيروت.

ابن مفلح، محمد. (1424هـ). كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع. ط1. ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة.

ابن قدامة، عبد الله. (1388هـ). المغني لابن قدامة. مكتبة القاهرة.

ابن المنجى، المُنَجَّى. (1424هـ). الممتع في شرح المقنع. ط3. ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. مكتبة الأسدي. مكة المكرمة.

النفراوي، أحمد. (1415هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

ابن عبد البر، يوسف. (1412هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ط1. ت: علي محمد البجاوي. دار الجيل. بيروت.

ابن الأثير، علي. (1415هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة. ط1. ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أحمد. (1415هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. ط1. ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت.

البخاري، محمد. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. ط1. ت: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة.

النيسابوري، مسلم. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

ابن قتيبة، عبد الله. (1419هـ). تأويل مختلف الحديث. ط2. المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق.

ابن بطال، علي. (1423هـ). شرح صحيح البخاري لابن بطال. ط2. ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد. السعودية.

النووي، يحيى. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط2. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

الفاكهاني، عمر. (1431هـ). رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام. ط1. ت: نور الدين طالب. دار النوادر. سوريا.

المباركفوري، صفي الرحمن. (1420هـ). منة المنعم في شرح صحيح مسلم. ط1. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض.

البهوتي، منصور. الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي. ت: عبد القدوس محمد نذير. دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

الشيباني، محمد. (1403هـ). الحجة على أهل المدينة. ط3. ت: مهدي حسن الكيلاني القادري. عالم الكتب. بيروت.

الشافعي، محمد. (1410هـ). الأم. دار المعرفة. بيروت.

الشيرازي، إبراهيم. (1970م). طبقات الفقهاء. ط1. ت: إحسان عباس. دار الرائد العربي. بيروت.

ابن حجر، أحمد. (1406هـ). تقريب التهذيب. ط1. ت: محمد عوامة. دار الرشيد. سوريا.

السِّجِسْتاني، سليمان. سنن أبي داود. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية. صيدا، بيروت.

قليوبي وعميرة، أحمد، أحمد. (1415هـ). حاشيتا قليوبي وعميرة. دار الفكر. بيروت.

الشافعي، محمد. (1410هـ). اختلاف الحديث. دار المعرفة. بيروت.

ابن عبد البر، يوسف. (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. دار الكتب العلمية. بيروت.

السرخسي، محمد. (1414هـ). المبسوط. دار المعرفة. بيروت.

الأصبحي، مالك. (1415هـ). المدونة. ط1. دار الكتب العلمية.

رزوق، أحمد. (1427هـ). شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. ط1. ت: أحمد فريد المزيدي. دار الكتب العلمية. بيروت.

الجويني، عبد الملك. (1428هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب. ط1. ت: عبد العظيم محمود الدّيب. دار المنهاج.

ابن قدامة، عبد الله. (1414هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1. دار الكتب العلمية.

الطحاوي، أحمد. (1414هـ). شرح معاني الآثار. ت: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق - يوسف عبد الرحمن المرعشل. عالم الكتب.

الشرنبلالي، حسن. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام. دار إحياء الكتب العربية.

الحطاب، محمد. (1412هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط3. دار الفكر.

الماوردي، علي. (1419هـ). الحاوي الكبير. ط1. ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت.

اليحصبي، عياض. (1965م – 1983م). ترتيب المدارك وتقريب المسالك. ط1. ت: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب. مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

الضبي، أحمد. (1967م). بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس. دار الكاتب العربي. القاهرة.

الذهبي، محمد. (1405هـ). سير أعلام النبلاء. ط3. ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة.

ابن فرحون، إبراهيم. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ت: محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث للطبع والنشر. القاهرة.

ابن العطار، علي. (1428هـ). تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين. ط1. ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الدار الأثرية. عمان.

ابن كثير، إسماعيل. (1413هـ). طبقات الشافعيين. ت: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب. مكتبة الثقافة الدينية.

ابن عبد البر، يوسف. (1421هـ). الاستذكار. ط1. ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت.

ابن رشد، محمد. (1425هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث. القاهرة.

النووي، يحيى. المجموع شرح المهذب. دار الفكر.

ابن حجر، أحمد. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة. بيروت.

المرغيناني، علي. الهداية في شرح بداية المبتدي. ت: طلال يوسف. دار احياء التراث العربي. بيروت.

ابن الهمام، محمد. فتح القدير. دار الفكر.

البيهقي، أحمد. (1412هـ). معرفة السنن والآثار. ط1. ت: عبد المعطي أمين قلعجي. جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي - باكستان، دار قتيبة، دمشق - بيروت، دار الوعي، حلب - دمشق، دار الوفاء، المنصورة – القاهرة.

الذهبي، محمد. (1422هـ). المهذب في اختصار السنن الكبير. ط1. ت: دار المشكاة للبحث العلميِ بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم. دار الوطن للنشر.

السيوطي، عبد الرحمن. الجامع الصغير.

ابن المنذر، محمد. (1425هـ). الإشراف على مذاهب العلماء. ط1. ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. مكتبة مكة الثقافية. رأس الخيمة.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن. (1271هـ). الجرح والتعديل. ط1. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

المزي، يوسف. (1400هـ - 1413هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ط1. ت: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة. بيروت.

الذهبي، محمد. (1419هـ). تذكرة الحفاظ. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.

ملا خسور، محمد. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. ت: المحامي فهمي الحسيني. دار الكتب العلمية. بيروت.

ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2. دار الكتاب الإسلامي.

الشربيني، محمد. (1415هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. الناشر: دار الكتب العلمية.

الهيتمي، أحمد. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. ت: عبد الله محمود عمر محمد. دار الكتب العلمية. بيروت.

الحصني، أبو بكر بن محمد. (1994م). كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار. ط1. ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. دار الخير. دمشق.

الطحطاوي، أحمد. (1418هـ). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. ط1. ت: محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. بيروت.

ابن القيم، محمد. (1415هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط27. مؤسسة الرسالة. بيروت. مكتبة المنار الإسلامية. الكويت.

ابن القيم، محمد. (1411هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. ط1. ت: محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت.

الخثلان، سعد. (1433هـ). السلسبيل في شرح الدليل شرح دليل الطالب مع ذكر أبرز النوازل والمسائل المعاصرة. ط3. دار أطلس الخضراء. الرياض.

المنياوي، محمود. (1432هـ). التحرير شرح الدليل. ط1. مصر

الحمد، حمد. شرح زاد المستقنع.

الصعقبي، خالد. مذكرة القول الراجح مع الدليل لكتاب الطهارة من شرح منار السبيل. دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد.

المرداوي، علي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط2. دار إحياء التراث العربي.